كانت كثيرة يؤذن للاولى الفوائت ويقيم وفيما كان من الفوائت البواقي فهو بالخيار ان شاء اتى
بهما اي بالاذان والاقامة او بها فقط وعن محمد رحمه الله انه لا يأتي الا بها واليه
قال الفقيه ابو جعفر وقال الامام بدر الدين اذا قضاها في مجلس واحد فهو بالخيار وان
قضاها في مجلس ياتي بهما وكره اقامة المحدث لا اذانه وفي رواية انه يكره ايضا
وفي اخرى انها لا تكره ايضا ولم يعادا وفي الخلاصة لا يعاد اذانه في ظاهر الرواية
وكرها اي الاذان والاقامة من الجنب باتفاق الروايات ولا تعاد هي اي اقامة
الجنب لان تكرار الاقامة لم يشرع بل يعاد هو اي اذانه استحبابا في جامع الصدر
الشهيد هذا اشبه الروايتين لان تكرار الاذان مشروع في الجملة كما في الجمعة
وفيه زيادة اعلام فاذان الجنب يكره ويعاد استحبابا كاذان المرأة والمجنون
والسكران والصبي الذي لم يعقل كذا في الخلاصة ونقل النووي عن ابي حنيفة وداود رح
ان اذان الاعمى لا يصح وغلطه بعض وما قيل انه مكروه يضعفه ما مر من حديث
اذن ابن ام مكتوم فيحمل على ما اذا لم يكن معه من يخبره بالوقت وفي المحيط ان
اذان الفاسق يكره ولا يعاد وفي الخصائل لو شرط على الاذان اجرا فهو فاسق
وذكر قاضي خان انه لا يحل للمؤذن والامام ان يأخذ اجرا وقيل في زماننا يجوز للمؤذن والامام
والمعلم اخذ الاجرة وفي التتمة ان الفتوى في تعليم القرآن على الجواز وفي الخزانة
ان الاستئجار على تعليم الفقه جائز عند بعض المتاخرين وعليه الفتوى وكره تركهما
اي ترك الاذان والاقامة معا في السفر ويكفيه الاقامة لان السفر مسقط نصف
الصلاة فلان يسقط احد الاذانين اولى وذكر قاضي خان انه قيل لا يترك الاذان ايضا وعن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من اذن في ارض قفر واقام صلى بصلوته ما بين الخافقين
من الملائكة ومن صلى بغير اذان واقامة لم يصل معه الا ملكاه وكذا كره تركهما معا وترك
كل واحد منهما ايضا في جماعة المسجد اي الجماعة الاصلية لا يكره تركهما معا في بيته في

في مصر اذا اذن واقيم في مسجد حيه لما روي ان ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلقمة
واسود رضي الله عنهم في بيته بلا اذان ولا اقامة فقيل له الا تؤذن وتقيم قال
يكفينا اذان الحي واقامتهم وعن ابي يوسف رحمه الله ان في تركهما اشارة في جامع
الكرخي انه لا يرخص في ترك احدهما وفي هذا المقام تساهل اذ لو اريد بقوله تركهما
ترك كل واحد منهما لا يستقيم قوله في السفر اذ المكروه فيه تركهما معا ولو اريد به
تركهما معا كما هو الظاهر منه لا يتم حكم الترك في جماعة المسجد لان ترك كل منهما مكروه
فيهما كما ذكرنا بل يفهم ان ترك احدهما غير مكروه فيهما لاعتبار المفهوم المخالف
في الروايات على ما قالوا ويقوم الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة
في الخلاصة والكافي عندنا يقوم عند حي على الفلاح وفي الكلام اشارة الى ان القيام عند
ذلك اذا كان المؤذن غير الامام اما اذا كان هو الامام فيقوم القوم عند فراغه من الاقامة
ويشرع الامام عند قوله قد قامت الصلوة اي قبيله كما يشعر به كلمة عند وصرح به
في النوادر في المحيط قال الامام الحلواني هو الصحيح وفي الخلاصة الاصح ان الامام يكبر
حين فرغ المؤذن من قد قامت الصلوة واليه يشير ظاهر كلام المبسوط وعند ابي يوسف يشرع
بعد الفراغ من الاقامة وهذا بيان الافضل فيجمع كلام الطرفين عند الفريقين في الخلاصة
من سمع الاذان فعليه ان يجيب وان كان جنبا لقوله صلى الله عليه وسلم اربع من الجفاء وذكر
منها ترك اجابة الاذان وذكر قاضي خان انه قال عليه السلام من لم يجب الاذان
فلا صلوة له في الكفاية ان الجواب هو ان يقول ما قال المؤذن الا في الحيعلتين وعند ذلك
يقول لا حول ولا قوة الا بالله وزاد قاضي خان ما شاء الله كان وعند قوله الصلوة خير
من النوم يقول صدقت وبررت وقال شمس الائمة الحلواني تكلم الناس في الاجابة
وقال بعض هي الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون
مجيبا ولهذا يشعر ما ذكر في الخلاصة من انه لو كان في المسجد ليس عليه الاجابة